الفصل السادس
الأنواع الرئيسية للتأمين

المبحث الأول : تأمينات الأشخاص

المبحث الثانى : تأمينات الممتلكات

المبحث الثالث : تأمينات المسئوليه المدنيه

تمهيـــد

مع نشأة وتطور نظم التأمين الإجتماعى وامتدادها الإجبارى للطبقة العاملة ثم لكافة فئات المجتمع اصبح من الضرورى والشائع بين العامة والخاصة تقسيم نظم التأمين الى تأمين خاص او تجارى والى تأمين اجتماعى باعتبار ان هذا هو التقسيم الرئيسى والاساسى .

ونتناول فى هذا الفصل الأنواع الرئيسية للتأمين الخاص أو التجارى من خلال مجموعات الاخطار التى يهتم بالتعامل معها فهناك اخطار الاشخاص وتهتم بها تأمينات الاشخاص وهناك اخطار الممتلكات وتهتم بها تأمينات الممتلكات واخيرا فان هناك اخطار المسئولية المدنية والتى تتعامل معها تأمينات المسئولة المدنية .

ففى التأمين الخاص أو التجارى يتعهد المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له مبلغا معينا تعويضا للخسارة المالية الناتجة عن تحقيق خطر معين وذلك مقابل قسط متفق عليه يسدد مقدما او خلال مدة التعاقد .

ومن هنا تتكون لدى هئيات التأمين أموالا ضخمة تمثل الاحتياطيات التى يتعين على المؤمن الاحتفاظ بها لمواجهة التزاماته تجاه الاعداد الكبيرة من المؤمن لهم الذين يتعاملون مع المؤمن .

ونظرا لدقة العمليات التأمينية وقيامها على أسس رياضية واحصائية دقيقة يتعذر على جمهرة المؤمن لهم تفهمها ، وحتى تتأكد الدول من وفاء المؤمنين بالتزاماتهم وعدم مغالاتهم فى اقساط التأمين ، لهذا كله اصطلحت الدول على اهمية اشرافها ورقابتها على هيئات التأمين .

ونبادر هنا إلى ايضاح أن عمليات التأمين تنقسم وفقا للمادة الأولى من قانون الاشراف والرقابة على التأمين ، الى الفروع الآتية :

١- التأمين على الحياة .

٢- تكوين الأموال (١) .
٣- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .
٤- التأمين ضد اخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٥- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئولية المعلقة بها .
٦- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٧- تأمين أخطار الحوادث والمسئوليات .
٨- تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المعلقة بها .
٩- التأمينات الأخرى .

واذ نرى اهمية هذا التقسيم فيما يتعلق بتطبيق قوانين الاشراف والرقابة على هيئات التأمين فاننا نتناول اقسام التأمين الخاص او التجارى بذات تقسيم الاخطار باعتباره نظام نشأ ليشبع حاجات البشر والمجتمعات الى الامن والاستقرار وبالتالى فان انواعه تتعدد بتعدد الاخطار التى يتعرض لها البشر وما يطرأ عليها من تغير وما يصاحبها من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية .

ومن هنا فاننا نتناول أنواع التأمين وفقا لهذا التقسيم فى مباحث ثلاث يهتم أولها بتأمينات الاشخاص ، ويهتم الثانى بتأمينات الممتلكات ، اما الثالث فيهتم بتأمينات المسئولية المدنية .

---

(١) يقصد بتكوين الأموال الوثائق التى تضمن للمستفيد حصوله على رأسمال معين فى نهاية مدة التأمين مقابل قسط دورى ويتم استثمار الاقساط بحيث تغطى حصيلتها وعائد استثمارها رأس المال المضمون ومصروفات وارباح المؤمن .

المبحث الأول
تأمينات الاشخاص

أنواع العقود – وصور خاصة –
أهم الشروط العامة – أهم
الشروط الخاصة

– أنواع العقود

تتعامل تأمينات الاشخاص مع اخطار الاشخاص ومن اهم انواع عقودها :

أولا : عقود تأمين تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة فقط :

ومثل هذه العقود تتعامل مع خطر الوفاة فتدفع مبالغها فى حالة وفاة المؤمن عليه (اذا كان شخصا واحدا) او احد المؤمن عليهم (فى حالة تعدد المؤمن عليهم) ومن انواعها :

١- عقد التأمين لمدى الحياة Whole life Assurance contract وبمقتضاة يؤدى مبلغ التأمين عند الوفاه فى اى وقت .

٢- عقد التأمين المؤقت Term or Temporary Insurance وبمقتضاه يؤدى المؤمن مبلغ التأمين اذا وقعت الوفاه خلال مدة محددة تالية لتاريخ التعاقد ولذا تسمى مدة التأمين .

٣- عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل : Deferred whole life Assurance .

٤- وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين اذا وقعت الوفاه فى أى وقت تال لمدة معينة تسمى مدة التأجيل .

٥- عقد التأمين المؤقت المؤجل Defferred Temporary Insurance .

وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين اذا وقعت الوفاه خلال مدة معينة تالية لمدة التأجيل

ثانيا : عقود تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط :
وهذه تهتم بخطر بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة الى سن يحتاج عنده الى رأسمال معين او الى معاش ولذا فان من اهم صورها :

١- عقد الوقفيه البحته Pure Endowment Insurance
وبمقتضاه يلتزم المؤمن باداء مبلغ التأمين اذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة فاذا توفى قبل بلوغ هذا السن أو قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وان كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الاقساط المسددة . ومثل هذا العقد يؤدى الى تراكم احتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار الى جانب عنصر التأمين .

٢- عقود المعاشات او دفعات الحياة Life Annuities
وبمقتضاه يلتزم المؤمن باداء دفعات دورية اعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش او دفعات حياة عاجلة) او لمدة مؤقتة (معاش او دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على اداة الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) او لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة) .

ومثل هذه العقود تؤدى الى تراكم احتياطيات كبيرة لدى المؤمن شأن عقود الوقفية البحتة .

ثالثا : عقود تؤدى مبالغها فى حالة الوفاة او الحياة :
وهذه من اهم العقود الشائعة فبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين ، كما يلتزم بأداء ذات مبلغ التأمين او مبلغا اكبر أو اقل فى حالة حياة المؤمن عليه الى نهاية مدة التأمين .

وهكذا فان تلك العقود عبارة عن خليط من احد انواع العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاه فقط (غالبا عقد التأمين المؤقت) واحد العقود التى تؤدى مبالغها فى حالة الحياة فقط (غالبا عقد الوقفية البحتة) ومن هنا فانها تسمى بعقود التأمين المختلط ومن أهمها :

١- عقد التأمين المختلط(العادى) Endowment Assurance
وبمقتضاها يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين او اداء ذات المبلغ فى حالة حياته الى نهاية تلك المدة .

٢- عقد التأمين المختلط المضاعف Double Endowment Assurance
ويرجع الفرق بين هذا العقد وعقد التأمين المختلط العادى الى مضاعفة مبلغ التأمين فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة .

ولا يوجد ما يمنع من ان يضاعف المبلغ الذى يؤدى فى حالة الوفاه على عكس الصورة السابقة او ان يحسب بنسبة من المبلغ الذى يؤدى فى حالة الحياة .

رابعا : عقود تأمين الحوادث الشخصية :
وفقا لهذه العقود يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبالغ محددة فى حالة اصابة المؤمن عليه باصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة (١) من حادث ناشئ عن عوامل فجائية (٢) عنيفة (٣) خارجية(٤) وظاهرة مستقلة عن اى سبب اخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له او عجزه .
---

(١) وهكذا اذا خرج شخص للصيد على ظهر حصان ثم سقط اثناء الصيد وكسرت ساقه فلم يتمكن من الحركة وهطلت عليه الامطار حتى تم نقله للمستشفى فاصيب ببرد شديد تحول الى نزلة شعبية فالتهاب رئوى ادى الى الوفاه بعد فترة وجيزة من الحادث فان الوفاه تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للحادث الذى بدأ سلسلة من الاحداث المترابطة التى ادت للوفاه ، أما اذا كان قد تم نقل المصاب الى المستشفى فور الحادث حيث كان بالسرير المجاور احد المرضى بالتيفود فانتقلت اليه العدوى وادت مضاعفات هذا المرض الجديد الى الوفاه فانها لا تعتبر نتيجة مباشرة للحادث اذ ان العدوى قد قطعت سلسلة الاحداث وتعتبر عاملا جديدا مستقلا ادى التى الوفاه.
(٢) تغليبا للاعتبارات الانسانية تقوم شركات التأمين بتغطية الاخطار الناشئة عن قيام المؤمن عليه بمحاولة انقاذ حياة او ممتلكات احد الاشخاص كان يندفع المؤمن له الى مبنى يحترق لانقاذ ارواح اخرين فيصاب بحروق ، وذلك رغم ان الحادث هنا لا يتوافر فيه بالنسبة للمؤمن عليه عنصر الفجائية .
(٣) وتكفى هنا اقل درجات العنف كأن تزل قدم المؤمن عليه من على الرصيف أو يقع الحادث نتيجة لخطئه فى درجات السلم .
(٤) أى خارجة عن نطاق جسم الانسان واتت اليه من مصادر ليست فيه .

وتمتد تعويضات وثائق تأمين الحوادث الشخصية الى ما يلى :

١- اداء مبلغ التأمين فى حالتى الوفاة او العجز الكلى المستديم اذا وقعت الوفاة أو تحقق العجز فور وقوع الاصابة او خلال فترة محددة تلى تاريخ الحادث وكان ذلك نتيجة مباشرة للحادث دون تدخل اى عوامل مستقلة اخرى .
٢- أداء نسبة من مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم، بالشروط الموضحة بالبند السابق ، ويتم تحديدها بنسبة العجز الجزئى المستديم الى العجز الكلى المستديم

٣- أداء تعويض يومى أوأسبوعى خلال الفترة التى يحول فيها الحادث بين المؤمن عليه وبين اداء عمله العادى فى حالات العجز المؤقت الكالى عن العمل .

واتفاقا مع ذلك تهتم وثائق تأمين الحوادث الشخصية بتعريف العجز الكلى والجزئى المستديم وحالاته (وبتحديد نسبة العجز الجزئى)، كما تهتم بتعريف العجز الكلى والجزئى المؤقت .

هذا ونتيجة لارتباط التزام المؤمن بالحوادث الشخصية فان قبوله للتأمين وتسعيره لاقساطه يرتبطت بالعوامل التى تؤثر فى معدلات الحوادث الشخصية وشدتها كالنوع او الجنس Sex والمهنة Profession والتاريخ الصحى Medical History ، والاسفار الجوية ، والهوايات والاعمال الخطرة .

بعض الصور الخاصة لعقود تأمينات الاشخاص :

من عوامل نجاح الشركات التى تتعامل مع اخطار الاشخاص تلك المتعلقة بتنوع الوثائق التى تصدرها لتفى بالحاجات المتنوعة والمتباينة للافراد والجماعات ولعل من المناسب ان نورد فيما يلى تعريفا لبعض الصور الخاصة لعقود تأمينات الاشخاص ونحيل فى مناقشتها لقاعات البحث على ضوء المبادئ الاساسية للتأمين ودراسة الحاجات البشرية .

أولا : الوثيقة المسماه بعقد تأمين الوالد والطفل" :

تتعهد شركة التأمين التى اصدرت هذه الوثيقة ، مقابل اقساط سنوية يقف سدادها عند وفاه الوالد المؤمن له ، بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى احدى الحالتين الآتيتين :

١- فى الميعاد المحدد لنهاية مدة التأمين اذا كان الطفل المؤمن له باقيا على قيد الحياة فى هذا التاريخ .

٢- عند وفاة الطفل المؤمن له اذا حدثت هذه الوفاة بعد بلوغه سن السابعة كاملة وقبل نهاية مدة التأمين .

وهكذا فان مبلغ التأمين يؤدى للطفل او للوالد على النحو التالى :

أ- يؤدى المبلغ فى حالة بقاؤه على قيد الحياة فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين مع مراعة وقف الاقساط فى حالة وفاة الوالد قبل انتهاء أجل التأمين.

ب- يؤدى المبلغ للوالد فى حالة وفاة الطفل المؤمن له بعد بلوغه سن السابعة كاملة وقبل انتهاء أجل التأمين.

ثانيا : الوثيقة المسماه بعقد تأمين "المهر" :

يعرف هذا التأمين بأنه عقد تتعهد بمقتضاه الشركة ، مقابل اقساط يقف دفعها بمجرد وفاة المؤمن عليه ، بدفع مبلغ التأمين فى نهاية المدة المحددة اذا كان الطفل المعين على قيد الحياة فى التاريخ المذكور او يرد صافى الاقساط المدفوعة اذا توفى الطفل قبل ذلك التاريخ.

وهكذا فان مبلغ التأمين (والذى يمثل نفقات الزواج) يؤدى للطفل المعين فى التاريخ المحدد لنهاية المدة المتفق عليها اذا ظل على قيد الحياة حتى ذلك التاريخ مع مراعاة وقف الاقساط فى حالة وفاة المؤمن عليه (الوالد عادة) ولا يؤثر ذلك على صرف مبلغ التأمين المستحق فى حالة حياة الطفل حتى نهاية التأمين .

أما اذا توفى الطفل المعين قبل انتهاء مدة التأمين فلا تلتزم الشركة الا برد صافى الاقساط المدفوعة دون حساب فوائد عليها وذلك سواء كان المؤمن عليه (الوالد المتعاقد) على قيد الحياة او متوفيا .

أهم الشروط العامة :

أولا : اشخاص العقد ومدته واقساطه ومبلغه :
من أهم البيانات التى تتضمنها وثائق تأمينات الاشخاص ، بناء على الاقرارات التى تتخذ أساسا للتأمين ، تلك المتعلقة باسم المؤمن عليه وسنه وأسماء المتعاقد والمنتفعين وعدد الاقساط وقيمتها وكيفية سدادها ومقدار مبلغ التأمين المؤمن به .

ثانيا : اقرارات التعاقد وأثر الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية :
تهتم الشروط العامة لوثائق تأمينات الاشخاص فى مصر بالنص على ان الاقرارات التى يدلى بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه فى طلب التأمين وفى التقرير الطبى وفى كل مستند اخر مقدم للشركة تتخذ أساسا للتعاقد وتعتبر جزءا منه لا يتجزأ ، وان التأمين قد صدر اعتمادا على صدق الاقرارات والمستندات المشار اليها .

فاذا اغفلت بيانات او تم الادلاء باقرارات غير صحيحة فان شركة التأمين (المؤمن) تتنازل عن حقها فى المنازعة فى صحة التعاقد اذا صدر ذلك عن حسن نية اى فيما عدا حالات الغش ، وقد ينص على ان تنازل الشركة عن حقها فى المنازعة فى تلك الحالات لا يكون الا حيث تستمر الوثيقة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه لمدة سنتين من تاريخ اصدارها .

هذا وحيث يكون سن المؤمن عليه عاملا أساسيا لقبول التأمين او لتحديد النسبة بين القسط ومبلغ التأمين فانه ينص على اهمية تقديم مستخرج رسمى من سجل المواليد قبل قيام الشركة بأداء أى مبلغ وفقا للعقد فاذا تبين عندئذ ان هناك خطأ فى سن المؤمن عليه يتبع الاتى :

١- اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه وقت بدأ التأمين تتجاوز الحد الاقصى للسن الذى نصت عليه تعريفه الشركة المستعملة وقت ابرام التأمين يلغى التأمين وترد الاقساط المدفوعة او جزءا منها بدون فوائد وقد ينص على عدم رد قسط السنة الاولى .

٢- اذا كان القسط المحصل اقل من القسط المقابل للسن الحقيقية فى تعريفة الشركة المستعملة وقت ابرام العقد يخفض مبلغ التأمين بنسبة القسط المدفوع الى القسط الذى كان يجب دفعه .

٣- اذا حدث العكس وكان القسط المحصل اكبر من القسط الذى كان يجب دفعه مقابل السن الحقيقية ترد المبالغ المحصلة بالزيادة دون احتساب فوائد عليها مع تخفيض الاقساط التى قد يستحق اداؤها .

ثالثا : الحالات الاساسية التى يلتزم فيها المؤمن بأداء مبلغ التأمين :

وفقا لنوع التعاقد فان الالتزام الاساسى للمؤمن فى عقود تأمين الاشخاص يتمثل فى أداء مبلغ التأمين فى حالة الحياة او فى حالة الوفاه أو فى أى من الحالتين وعادة ما يتم تحديد تلك الحالات على النحو التالى:

أ- حالة البقاء على قيد الحياة :

وينص هنا على انه اذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين وكان العقد سارى المفعول حتى هذا التاريخ فان شركة التأمين تتعهد بأن تؤدى عندئذ مبلغ التأمين أو المعاش الدورى وفقا لما ينص عليه العقد ، وفى الحالة الاخيرة عادة ما ينص على انه يجوز للمتعاقد ان يسبتدل المعاش بمبلغ نقدى من دفعة واحدة يصرف فى نهاية مدة التأمين وتحدد قيمته الاستبدالية طبقا لسن المؤمن عليه عند انتهاء التأمين ، وقد ينص على حق الشركة من تلقاء نفسها فى صرف القيمة الاستبدالية للمعاشات الضئيلة (التى تقل عادة عن جنيهين) تلافيا للمصاريف الادارية .

ب- حالة الوفاة :

القاعدة العامة هنا ان المؤمن (شركة التأمين) يلتزم بدفع مبلغ التأمين فى حالة وفاه المؤمن عليه قبل نهاية مدة التأمين أيا كانت أسباب هذه الوفاه وظروفها ومكان حدوثها

وبالطبع فحيث يقتصر التزام المؤمن (شركة التأمين) على أداء مبلغ التأمين فى حالة بقاؤه على قيد الحياة حتى تاريخ معين (عقد الوقفية البحتة أو رأس المال المؤجل) فانه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل نهاية مدة العقد فأن شركة التأمين لا تلتزم ، من حيث الاصل ، بأداء

أية مبالغ ، ومع ذلك فقد تتعهد برد الاقساط المسددة دون فوائد أو قيمة التصفية للتأمين أيهما أكبر بشرط الا يكون العقد قد الغى قبل الوفاه .

وقد ينص فى بعض عقود التأمين المختلط على انه اذا توفى المؤمن عليه خلال مدة التأمين يوقف سداد الاقساط ولا يصرف مبلغ التأمين الا فى التاريخ المحدد لنهاية مدة التأمين ويسمى التأمين هنا بالتأمين ذو الاجل المحدد حيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين فى التاريخ المحدد لانتهاء مدة التأمين سواء كان المؤمن عليه على قيد الحياة فى هذا التاريخ او كان قد توفى قبله .

هذا وبالنسبة لعقود التأمين ذات المبالغ البسيطة والتى تتم بدون توقيع كشف طبى فعادة ما ينص على تقرير حدود أو ضوابط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين اذا وقعت الوفاة خلال السنة الاولى من التعاقد . ولم تكن نتيجة لحادث كان ينص على انه فى حالة الوفاة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من بدء التأمين فيقتصر التزام الشركة على رد الاقساط المسددة اما اذا وقعت خلال الثلاثة الثانية فيصرف ربع مبلغ التأمين وخلال الاشهر الثلاثة الثالثة يصرف نصف المبلغ وخلال الاشهر الثلاثة الرابعة يصرف ثلاثة أرباع المبلغ .

ومن ناحية اخرى فقد ينص على عدم التزام الشركة بتغطية خطر الوفاه الا بعد بلوغ المؤمن عليه سن السابعة كاملة ، حيث تتزايد معدلات الوفاة قبل السابعة ، فاذا حدثت الوفاة قبل هذه السن ترد الاقساط المدفوعة دون احتساب أية فوائد عليها .

ج- بعض التحفظات التى تراعى بالنسبة لالتزامات شركة التأمين فى حالة الوفاه ... وهذه تتعلق بوقوع الوفاه فى الحالات الاتية :

١- حالة الوفاه المترتبة على مسابقات السرعة :

تنص الشروط العاملة لبعض الوثائق (كالوثيقة التى تتم دون كشف طبى) على استثناء خطر الوفاه المترتبة على مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء كانت ارضية او مائية .

٢- حالة الانتحار (١) :
تنص كافة الوثائق على استثناء خطر الوفاه اذا حدثت خلال السنتين الاولتين من تاريخ اصدار العقد نتيجة لانتحار المؤمن عليه الا اذا ثبت ان سبب انتحار المؤمن عليه مرض افقده ارادته وقت الانتحار.
وينص فى بعض العقود على تعهد شركة التأمين بأداء الاحتياطى الحسابى فقط فى حالة الانتحار خلال اول سنتين فاذا تبين ان سبب الانتحار مرض افقد المؤمن على حياته وعيه فتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين كاملا .

٣- حالة الاعدام (١) :
اذا تم اعدام المؤمن عليه بناء على حكم قضائى لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين ، وقد تتعهد بأداء الاحتياطى الحسابى للعقد .

٤- حالة القتل العمد :
تبرأ الشركة من التزاماتها اذا تسبب المتعاقد عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاه بناء على تحريض منه .
واذا كانت الوفاه قد تسبب فيها عمدا مستفيد آخر غير الشخص المتعاقد أو وقعت بتحريض منه ، فيسقط حق هذا المستفيد فى التأمين، وتنص بعض الوثائق على انه اذا كان ما وقع من المستفيد (غير المتعاقد) مجرد شروع فى أحداث الوفاه فيجوز استبدال هذا المستفيد بشخص اخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته فى التأمين .

٥- حالة التنقلات والاسفار الجوية :
وتغطى وثيقة التأمين خطر الوفاه المترتب على التنقلات والاسفار الجوية الا اذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحة جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة ، وقد يتعهد المؤمن بأداء الاحتياطى الحسابى للعقد طبقا للاسس المعمول بها فى الشركة .

---

(١) لا نفهم معنى تأمينى لهذين الشرطين (وان كان لأولهما مبررات تاريخية ترجع إلى خبره أوروبية عملية عند نشأه التأمين وكان الهدف من الشرط تلافى اساءة استغلال التأمين) ففى كليهما فاننا نعاقب المستفيد أو المؤمن له لذنب لا دخل فيه وفى حالة الانتحار فاننا لا نتصور ان يتم ذلك بارادة صحيحة خاصة وان قيمنا وتراثنا تعتبر ذلك نوعا من الكفر .

وتنص بعض العقود عل التزام المؤمن عليه بأداء رسم اضافى فى حالة سفره الى البلاد الواقعة فى المناطق الاستوائية خلال الستة أشهر الاولى التالية لتاريخ اصدار العقد ، وذلك حتى يستمر التزام المؤمن فى هذه الحال .

٦- اخطار الحرب والاعمال العسكرية والثورات :

عادة ما تضمن الوثائق اخطار الحرب للمؤمن عليه المدنى ، أما اذا كان المؤمن عليه مجندا او تابعا لاحدى هيئات القوات المسلحة (وقد يمتد ذلك لهيئات البوليس وفرقها الاضافية) فلا يغطى العقد الوفاه الناتجة ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، عن التدابير العسكرية بما فى ذلك المناورات والتدريب والاعمال الحربية أو الاثار الناشئة عنها (١) سواء كانت الحرب خارجية او داخلية معلنه أو غير معلنه او نتيجة ثورات .

وقد يتعهد المؤمن بأداء مبلغ الاحتياطى الحسابى فى الحالات المشار اليها .

أهم الشروط الخاصة :

فضلا عن الحالات الاساسية التى يقوم فيها التزام المؤمن فقد تتضمن الوثيقة أو ملاحقها شروطا خاصة ببعض التأمينات الاضافية التى يمتد اليها التزام المؤمن ، ومن أهم تلك الشروط الخاصة :

أولا : التأمين الاضافى فى حالة الوفاه بحادث :

وفقا لهذا التأمين يلتزم المؤمن بمضاعفة مبلغ التأمين المؤمن به وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث .

وتحدد الشروط الخاصة المقصود بكلمة حادث هنا بأنه جروح او اصابات جسمانية ناتجة بطريقة مباشرة من عمل عنيف وفجائى لسبب

---

(١) كالمعارك وقذف القنابل واستعمال الغازات والنفى والإبعاد والإعدام ... الخ .

خارجى وعرضى خارج عن ارادة المؤمن عليه (١) .

وينص على التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين المضاعف اذا وقعت الوفاة خلال فترة محددة من تاريخ وقوع الحادث ، عادة تسعين يوما ، الذى ترتبت عليه الجروح والاصابات المؤدية للوفاه وعادة ما تستثنى من ضمان المؤمن الوفاه الناتجة عن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية– العمليات الجراحية ما لم تكن نتيجة لحادث سابق – الانتحار – الفتن والثورات – العراك (ماعدا حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو عن الغير) – الالعاب الرياضية الخطرة (كالملاكمة والمصارعة والتسلق والسباق) – ركوب الموتوسكيلات – التنقلات الجوية على خطوط نقل غير منتظمة وغير تجارية – الزلازل والبراكين والصواعق والشهب والفيضانات – الحروب سواء اعلنت او لم تعلن وسواء كان المؤمن عليه مجندا او غير مجند والتدريبات والمناورات العسكرية وشبه العسكرية وقت السلم والاخطار الذرية ، وكذلك الحالات التى لا يستحق فيها مبلغ التأمين الاصلى المنصوص عنه فى الوثيقة .

هذا وعادة ما لا يمتد الشرط الخاص بالتأمين الاضافى فى حالة الوفاه بحادث الى ما بعد بلوغ المؤمن عليه سنا معينا (عادة الخامسة والستين) أو عند توقفه عن تسديد قسط التأمين الاصلى .

ثانيا ـ حالة الاصابة بعجز كلى دائم :
وفقا للشروط الخاصة التى ترد فى هذا الشأن تتعهد شركة التأمين فى حالة اصابة المؤمن عليه بعجز كلى دائم قبل بلوغه سن الستين بأداء مبلغ التأمين الاصلى فورا مع اعفاء المتعاقد من سداد اقساط التأمين الاصلى والاضافى ، وقد يقتصر الامر على مجرد اعفاء المتعاقد من سداد اقساط التأمين الاصلى والاضافى ولا يؤدى مبلغ التأمين الا عند نهاية العقد او الوفاه وفقا للمتفق عليه .

---

(١) اذا نشأ خلاف على اسباب الوفاه يتم الفصل فيه بمعرفة لجنة تحكيم طبية ينص فى الشروط الخاصة على تشكيلها بحيث تتضمن ممثلين لكل من المؤمن والمستفيد، والا رفع الامر للقضاء .

وينص عادة على ان العجز الكلى الدائم يتحقق عند استحالة مزاولة اية مهنة او اى عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة استحالة مطلقة ونهائية ويشمل ذلك على الاخص الحالات الاتية :

- فقد البصر فقدا كليا غير قابل للشفاء .
- بتر الذراعين او اليديين او فقد وظيفتهما او اصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء
- بتر الساقين او القدمين او فقد وظيفتهما او اصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء .
- بتر ذراع وساق او يد وقدم او فقد وظيفتهما او اصابتهما بشلل كامل غير قابل للشفاء .
- الجنون المطبق الغير قابل للشفاء وبشرط التحقق منه بمعرفة احدى مستشفيات الامراض العقلية الرسمية ، ومراقبة سيره بجميع الوسائل التى يراها المستشفى ضرورية خلال فترة السنتين المقررة لحالات العجز الناتجة عن مرض ، ولو كان الجنون نتيجة حادث وعلى كل حال سواء كان عجز المؤمن عليه ناتجا عن حادث او مرض فان عبء اثبات وجود العجز وتوافر صفتى الكلية والدوام يقع على عاتق اصحاب الشأن .

فاذا كان العجز ناتجا عن حادث : فان الالتزامات الموضحة فى الشروط الخاصة تؤدى فورا بمجرد تحقق الشركة من وجود العجز الكلى وتوافر صفة الدوام فيه .

اما اذا كان العجز ناتجا عن مرض فتلتزم الشركة بأداء التزاماتها بعد انقضاء سنتين على الاكثر دون يطرأ تحسن على الحالة التى تسبب عنها العجز . وتبدأ فترة السنتين هذه من تاريخ تحقق الشركة من حالة العجز الكلى . ويجب على المتعاقد الاستمرار فى اداء الاقساط المستحقة الى الشركة بانتظام وفى مواعيدها المقررة خلال تلك الفترة

وتحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى توقيع الكشف الطبى على المؤمن عليه بواسطة احد اطبائها فى اى وقت كان .

وحالما يبلغ المؤمن عليه سن الستين يتوقف ضمان الشركة للعجز الكلى الدائم من تلقاء ذاته بدون الحاجة الى أخطار ما . وبناء عليه فان كل عجز يصاب به صاحب الشأن يجب ان تخطر به الشركة وايضا حالة

العجز الكلى يجب ان تتحقق منها الشركة قبل ان يجاوز المؤمن عليه سن الستين هذا ولا يغطى التأمين الاضافى حالات الاصابة بعجز كلى دائم التى تنشأ نتيجة لاحد الاسباب الاتية :

١- العجز الذى ينشأ عن امراض او جروح حدثت اثناء الخدمة العسكرية فى وقت الحرب سواء كانت الحرب معلنة او غير معلنة وكذلك العجز الناتج عن الاخطار الذرية .
٢- العجز الذى ينشأ نتيجة تعمد المؤمن عليه اصابة نفسة او شروعه فى الانتحار او نتيجة مبارزة او شجار ما عدا حالات الدفاع الشرعى عن النفس .
٣- العجز الذى ينشأ عن الاسفار الجوية الا اذا كان المؤمن عليه مسافر على خط جوى تجارى منتظم كراكب عادى .
٤- العجز الذى ينشأ عن مسابقات السرعة او السباق بكافة انواعه او المباريات او المراهنات .

ثالثا : تقديم معاش دورى فى حالة الوفاه قبل انتهاء مدة التأمين :

حيث تنص بعض الوثائق على اداء مبلغ التأمين فى تاريخ محدد سواء ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى هذا التاريخ او توفى قبله ، فقد يكون من المناسب اضافة شروط خاصة تقضى بأنه فضلا عن توقف الاقساط فى حالة الوفاه قبل انتهاء مدة التأمين فان شركة التأمين تتعهد (مقابل اقساط يقف سدادها بمجرد وفاة المؤمن عليه) بصرف معاش سنوى يتحدد بنسبة مئوية من مبلغ العقد فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء مدة التأمين .

وبالطبع تحدد الملاحق هنا اسماء من يصرف اليهم المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه فاذا لم يوجد احدهم فى تاريخ الوفاة فعادة ما ينص على اضافة حصته فى المعاش الى حصص الموجودين على قيد الحياة بالتساوى فاذا لم يوجد أى منتفع يوقف صرف المعاش وينص على استبداله بمبلغ يوازى القيمة الحالية لمجموع قيم الدفعات المتبقية بمعدل فائدة معين عن المدة الباقية حتى إنتهاء مدة العقد ويصرف هذا المبلغ الى من يحددهم المتعاقد فى العقد الأساسى .

المبحث الثانى
تأمينات الممتلكات

– تأمين الحريق – تأمين

السطو والسرقة – تأمينات النقل .

تتعامل تأمينات الممتلكات مع الاخطار التى تتعرض لها الممتلكات والتى تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق وحوادث السطو والسرقة وحوادث النقل برا وبحرا وجوا وغير ذلك من الحوادث الاخرى كالصواعق والبراكين والعواصف وخيانه الامانة والاضرابات والشغب والتخريب والتصادم ٠٠٠ الخ .

على ضوء ذلك نتناول فيما يلى بعض انواع تأمينات الممتلكات وشروطها العامة (تأمين الحريق وتأمين السطو والسرقة وتأمينات النقل) ٠٠٠ ونحيل إلى ملحق الكتاب للتعرف على بعض الصور الأخرى من خلال طلبات التأمين الخاصه بها وهى : تأمين السرقة منازل خصوصيه – وتأمين السرقه منشأت – وتأمين السرقه من الشخص أو الفقد ٠٠٠ وذلك فضلا عن وثيقة تأمين أجسام السفن .

(ج)تأمين الحـــريق :

وهذه تهتم اساسا بالخسائر المباشرة الناتجة عن اندلاع او اشتعال الحرائق ، وقد تمتد الى خسائر رشح مانعات الحريق وخسائر مياه أطفاء الحريق والخسائر الغير مباشرة للحريق والناتجة عن التوقف عن العمل حتى اعادة الاشياء الى اصلها .

ونتناول فيما يلى الإطار القانونى لمسئولية المؤمن فى التأمين من الحريق وانواع وثائق هذا التأمين وأهم شروطها العامة :

أولا : الإطار القانونى لمسئولية المؤمن :

حدد القانون المدنى المصرى مسئولية المؤمن فى عقود التأمين من الحريق فى المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩ حيث تنص المادة ٧٦٦ على انه "فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة من حريق ، او عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، او عن حريق يمكن ان يتحقق .

ولا يقتصر التزامه على الاضار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول ايضا الاضرار التى تكون حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع حدوث حريق .

ويكون مسئولا عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره"

وتنص المادة ٧٦٧ على انه"يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق و أو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه"

وتحدد المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له أو تابعيه على النحو التالى :

١- يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الاضرار الناجمة عن حادث مفاجئ او قوة قاهرة ٠٠ اما الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك . "م ٧٦٨" .

٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التى تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه . (م٧٦٩).

وهكذا يستفاد ان المؤمن فى عقود التأمين من الحريق يلتزم قانونا بالخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق مباشرة وتلك التى تكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالاضرار الناتجة عن اتخاذ وسائل الانقاذ والاطفاء ، ولا يحول دون التزام المؤمن بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له او نتيجة لاخطاء تابعية .

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسئولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسئولية الى جوانب اخرى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض وفقا لنوع الوثيقة .

ثانيا : أهم أنواع الوثائق :

تصدر فى مصر عقود تأمين شامل تشمل الاخطار التى تتعرض لها المساكن ومحتوياتها سواء فى ذلك اخطار الحريق او السرقة والسطو او المسئولية المدنية وبما فى ذلك خطر الوفاه بسبب السطو او الحريق٠٠الخ .

اما العقود التى تهتم اساسا بالحريق فيمكن ان نحدد اهمها فى مصر فيما يلى :

١- عقود تأمين الاخطار العادية : وهذه تهتم بالخسائر الناتجة عن اشتعال الحرائق والصواعق وكذا الخسائر والاضرار الناتجة بسبب انفجار الغاز المستعمل للاناره او للحاجات المنزلية (فى المبانى التى لا يصنع فيها الغاز ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز) .

٢- عقود تأمين الاخطار غير العادية : وهذه تشمل التعويض عن اخطار اضافية لا تضمها العقود العادية ومن اهمها الاضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات وحوادث الشغب والمظاهرات سواء (فى ذلك الخسائر التى تسببها الحرائق او الخسائر الناشئة عن اعمال النهب والتخريب) . وكذلك الخسائر والاضرار الناتجة عن العواصف والفيضانات وانفجار خزانات المياه وانابيبه .

٣- عقود تأمين خسائر التوقف عن العمل : وهذه تهتم بالخسائر غير المباشرة والاعباء والاضرار الناتجة عن الحرمان من الانتفاع او العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالايجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك واقساط التأمين والاجور والايجارات المؤقتة للمحال الجديدة أو للمواد أو للاماكن ، وكذا مصاريف اعادة الانشاء كوضع او رفع الابسطة او الطنافس او الاجهزة المختلفة او مصاريف الاقامة بالفنادق وارتفاع سعر الايجار وكذا المصاريف الاضافية اللازمة لاعادة او استبدال او تجديد المبانى او المنقولات وهبوط قيمة الاشياء التى اتلفها الحادث وفقد الارباح وما فات من كسب ..

وتصدر احدى شركات التأمين فى مصر وثيقة تأمين خسائر التوقف عن العمل تحت اسم "التأمين التكميلى عن الخسائر غير المباشرة للحريق" حيث يقدر التعويض عن الخسائر غير المباشرة والاعباء والاضرار المشار اليها بالفقرة السابقة جزافا وفقا لنسبة يحددها المؤمن له من المبالغ المؤمن بها ضد اخطار الحريق .. وفى شركة تأمين اخرى تسمى الوثيقة "وثيقة فقد الارباح او العجز فى الارباح فى نتيجة التوقف عن العمل بسبب حريق او انفجار فقط" حيث تلتزم الشركة بتغطية العجز فى الارباح نتيجة التوقف لمدة اقصاها ثلاثة شهور وفقا لشروط الوثيقة .

ثالثا : أهم الشروط العامة لوثائق تأمين الحريق :

١- قيام المؤمن بالتعويض نقدا او عينا وحقوقه فى المخلفات :

تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على ان المؤمن يكون مسئولا – بعد سداد القسط – عن تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التى قد تلحق بالممتلكات او اى جزء منها من جراء هلاكها او تلفها نتيجة حريق او صاعقة وذلك خلال مدة التأمين ومع تحديد الحد الاقصى للتعويض بالنسبة لكل بند من بنود الممتلكات المؤمن عليها بحيث يمثل مجموع مبالغها الحد الاقصى مبلغ التأمين الاجمالى .

ولا يعنى هذا ان التعويض يكون نقدا فوفقا للشروط العامة يجوز للمؤمن (شركة التأمين) ان يقوم باعادة الاشياء التالفة او الهالكة الى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث او استبدالها كلها او بعضها فاذا حالت اسبابا قانونية (كقرارات الجهات الحكومية المعنية) بين المؤمن وبين القيام باصلاح او اعادة تشييد المبانى المؤمن عليها فانه لا يلتزم بأكثر من تكاليف الاصلاح او التشييد بافتراض جواز ذلك قانونا.

هذا ووفقا للشروط العامة ايضا فلشركة التأمين الحق فى المخلفات فبمجرد حصول حريق تنتج عنه خسائر او اضرار للاشياء المؤمن عليها يجوز لها ما يلى :

- ان تدخل المبانى والامكنة التى وقع فيها الحادث وان تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقا .
- ان تتسلم الاشياء المؤمن عليها وان تحتفظ بها كلها او بعضها.
- ان تبيع الاشياء المذكورة او تتصرف فيها باية كيفية اخرى لحساب من يكون له الحق فيها .

وحقوق شركة التأمين فى المخلفات مسألة جوازية لها فلا يكون للمؤمن له من تلقاء نفسه الحق فى ان يتخلى للشركة عن اى من الاشياء المؤمن عليها سواء دخلت فى حيازتها ام لا .

٢- الاقرارات وبيانات الممتلكات والمطالبات واثر الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية :

من أهم المبادئ الاساسية للتأمين التجارى ما يعرف بمبدأ منتهى حسن النية حيث يتعين على المؤمن له ان يدلى بكافة البيانات والاقرارات الجوهرية بكل صدق والا يتعمد اخفاء اية بيانات او مستندات يكون من شأنها التأثير فى قبول المؤمن للتأمين او فى تسعيره .

ووفقا للشروط العامة لعقود تامين الحريق فأن تطبيقات مبدأ منتهى حسن النية لا تقتصر على تاريخ التعاقد بل تمتد لفترة سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتتم المطالبة بالتعويضات المتفق عليها

فبالنسبة لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامة على انه اذا وصفت الاشياء المؤمن عليها او اى مبنى او مكان توجد به هذه الاشياء وصفا ماديا خاطئا او اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية بهم معرفتها لتقدير الخطر أو اذا اغفل بيان هذه الواقعة فان شركة التأمين لا تكون مسئولة بالنسبة للاشياء التى وقع خطأ او نقص فى وصفها أو التى اغفل بيانها .

وبالنسبة لفترة سريان الوثيقة تنص الشروط العامة على انه اذا حصل فى المبنى او المبانى المؤمن عليها او فى الممتلكات الملاصقة لها، ودون تدخل فعلى من المؤمن له ، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة فيلتزم المؤمن له بابلاغها الى شركة التأمين فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض .

واخيرا فحيث يتحقق خطر الحريق فان الشروط العامة تنص على سقوط حقوق المؤمن له وخلفائه اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما او اذا قدم او استعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو اذا استخدم المؤمن له او شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة او احتيالية بقصد الحصول على اية فائدة بموجب عقد التأمين او اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن منه او بالتواطؤ معه .

٣- تصدع المبانى او هجرها او تغيير الغرض منها او انتقاء المصلحة التأمينية واثره فى انهاء عقد التأمين قبل انتهاء اجله :

نظرا لان المبانى تفقد قيمتها اذا تصدعت وتعرضت بالتالى للهدم او للسقوط فلا تكون محلا للتأمين ، فإنه اذا كانت المبانى جيدة وقت التأمين ثم تصدعت اثناء سريانه ، نتيجة لسبب غير الحريق بالطبع فانه يتعين انهاء التأمين .

ونظرا لان هجر المبانى او التغيير فى تخصيصها او محتوياتها مما يؤثر فى قبول المؤمن للتأمين فان عقد التأمين يوقف فى هذه الحالات كما يوقف بالطبع اذا انتقلت ملكية المبانى او محتوياتها محل التأمين الى الغير حيث ينتفى عندئذ شرط المصلحة التأمينية للمؤمن له.

لذا تنص الشروط العامة على انتهاء التأمين على اى مبنى او جزء منه او على ما يوجد به وكذا اجرته او أى شئ آخر يكون مؤمنا عليه وخاصا او متعلقا بأى مبنى او شئ موجود فيه ،وذلك فور تهدم او تصدع هذا المبنى او اى جزء منه ، أو كل او أى جزء من مجموع مبانى او أى بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه ، وذلك اذا توافر الشرطان الآتيان :

(ح) ان يكون التهدم او التصدع قد لحق بكل المبنى او بجزء جوهرى او هام منه او قلل من درجة الانتفاع من المنى كله او جزء منه وكان من شأن ذلك زيادة خطر الحريق بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو ما يوجد به او اذا كان للتهدم او التصدع اهمية واعتبار من اى ناحية أخرى .

(خ) الا يكون هذا التهدم او التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر أو اضرار تضمنها وثيقة التأمين او كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى أو مجموعة المبانى أو البناء .

هذا ومن ناحية اخرى تنص الشروط العامة على وقف التأمين عن انتاج اثره بالنسبة للاشياء التى تتناولها احدى التعديلات الآتية (ما لم يتم الحصول على موافقة الشركة بشأنها قبل وقوع الحادث بمقتضى ملحق أو بيان يضاف الى وثيقة التأمين) :

(د) التعديل فى التجارة او الصناعة التى يزاولها المؤمن له والتغير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه او المحتوى للاشياء المؤمن عليها او اجراء اى تعديل يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

(ذ) عدم شغل المبانى المؤمن عليها او المحتوية للاشياء المؤمن عليها لمدة تزيد عن ثلاثين يوما .

(ر) انتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الاشياء المضمونة الى الغير ، ومع ذلك فانه فى حالة الانتقال الى الغير الوصية او بمقتضى نص القانون فانه يكون للورثة او الملاك الجدد او الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

٤- الاضرار التى لا يلتزم المؤمن بتعويضها :

لا يلتزم المؤمن ، وفقا للشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق ، بتعويض بعض الخسائر التى تعتبر غير مباشرة او التى لا تحدث نتيجة حريق بالمعنىالتأمينى اوالتى يقع فيها الحريق نتيجة لظروف غيرعادية.

ومن ناحية اخرى فهناك من الاخطار التى يتعين النص عليها صراحة فى وثيقة التأمين حتى يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر التى تتحقق بالنسبة لها نتيجة للحريق .

وهكذا تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على عدم التزام المؤمن بالتعويض بالنسبة للآتى :

أ- الاشياء التى تسرق قبل الحادث او خلاله او بعده (باعتبارها خسائر غير مباشرة لحادث الحريق).

ب- الخسائر والاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب تفاعلها الذاتى بسبب عيب خاص بها او بسبب تعرضها للتسخين او التجفيف او بسبب عيب او خطأ فى صنعها (وهذه كلها خسائر واضرار ليست بسبب حريق) ، ومع ذلك فان التأمين يضمن الاضرار لغير هذه الاشياء مما يشملها التأمين متى كانت نتيجة مباشرة لاى من هذه الاسباب .

ج - التلف او الاضرار التى تلحق بالآلات والاجهزة الكهربائية او اى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة او زيادة فى الضغط او انقطاع التيار او شدة الحرارة او شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار ايا كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة) ٠٠ ولا يسرى هذا الاستثناء الا بالنسبة الى الآلات والاجهزة الكهربائية او جزء من التركيبات الكهربائية التى تلحقها احدى الحوادث السابقة (وكلها حوادث لا نجد فيها اشتعال فعلى ظاهر) أما الآلات والاجهزة الكهرابائية الاخرى والتى تهلك او تتلف بسبب الحريق الناشئ عن ذلك فيلتزم المؤمن بتعويضها .

د – الخسائر والاضرار التى تترتب بطريق مباشر او غير مباشر او تنشأ عن احراق شئ بامر سلطة عامة او نار من باطن الارض .

ومن ناحية اخرى فوفقا للشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق فان التأمين لا يضمن ايضا تعويض الخسائر او الاضرار التى نشأت او تأثرت او لها علاقة باحدى الحوادث الأتية :

أ- الهزات الارضية والفوران البركانى او التيفونى او الاعاصير او العواصف او اى ثورة للطبيعة او ظاهرة جوية اخرى .
ب- الحرب او الغزو او اى عمل من عدو اجنبى او عدوان او عمليات حربية (سواء اعلنت الحرب ام لا) او تمرد او شغب او اى اضطرابات أهلية او اضراب أو اغلاق او عصيان او فتنة او ثورة أو تآمر او قوة عسكرية او سلطة غاصبة او حالة قيام الاحكام العرفية وما ينشأ عن تطبيق قوانينها او الاحداث والاسباب التى ينشأ عنها اعلان الاحكام العرفية أو استمرارها .

وأخيرا فان هناك من الخسائر ما لا يتم تعويضها الا اذا تم النص على ذلك صراحة فى وثيقة التأمين (ولا يحتاج الامر لتغطيتها اصدار ملحق للوثيقة) كما هو الحال بالنسبة للاخطار المستثناه والتى تشملها الملاحق او الوثائق التكميلية ويشمل ذلك البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة ، السبائك الذهبية والفضية وسبائك اى معدن آخر ثمين والاحجار الثمينة غير المركبة ، التحف الفنية او النادرة فيما يجاوز قدرا محددا ، المخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب ، والاوراق المالية والاقرارات بالدين والمستندات ايا كانت والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر المالية ، المفرقعات ، الخسائر او الاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى او التى تنشأ نتيجة لانفجار (ماعدا انفجار الغاز المستعمل للحاجات المنزلية فى مبنى لا يصنع فيه الغاز) او لحرائق الغابات والاحراش او البرارى وكذا الخسائر التبعية او غير المباشرة التى تنتج عن حادث حريق ولا تكون نتيجة حتمية له كتعطيل الانتاج وما يترتب على ذلك من فوات الكسب وغير ذلك من الخسائر التبعية .

٥- المطالبة بالتعويض واسس تحديده وفقا لمبدأ التعويض

تخضع عقود تأمين الممتلكات لمبدأ التعويض وما يتفرع عنه ، ولذا فبمجرد وقوع حادث حريق يتعين على المؤمن له اخطار الشركة بذلك وتقدم كشف بالخسائر او الاضرار التى نشأت عن الحادث وبجميع التأمينات التى تكون قد ابرمت بالنسبة للاشياء المؤمن عليها او بعضها مع مراعاة انه لا يجوز ان يكون التأمين مصدرا لربح المؤمن له بأى حال من الاحوال وانما يتمثل الغرض الوحيد منه فى تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التى لحقت الاشياء المؤمن عليها وفقا لقيمتها الحقيقية وقت الحريق .

واتفاقا مع ذلك تنص الشروط العامة على انه اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد او من تقدير الخبراء ان قيمة الاشياء المؤمن عليها تقل عن المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية الثابته (تأمين فوق الكفاية) .

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والاضرار (تأمين دون الكفاية) .

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى وثيقة التأمين بما يعادل قيمة الاضرار التى اقرتها شركة التأمين ودفعت تعويض عنها ما لم يقم المؤمن له بطلب ابقاء التأمين بقيمته الاصلية فى نظير قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة .

هذا وتقع مسئولية تقدير الخسائر على المؤمن حيث تتوقف قيمتها على القيمة الذاتية للممتلكات (وليست القيمة الشخصية) وقت الحادث وفى مكانه ، وتنص الشروط العامة على انه اذا اختلف المؤمن والمؤمن له فى تحديد قيمة الاضرار فيتحتم تقديرها بمعرفة خبيرين يعين كل طرف واحد

منهما وعلى هذين الخبيرين اختيار خبير ثالث يرجح بينهما فيما يختلفان عليه ، ولا يجوز للمؤمن له رفع أى دعوى قضائية على المؤمن الا بعد انتهاء الخبراء من اثبات الاضرار وتقديرها .

٦- تعدد المؤمنين ومبدأ المشاركه :

تنص الشروط العامة على انه اذا كان هناك وقت وقوع الحادث تأمين او عدة تأمينات بحرية ضامنة للاشياء المؤمن عليها وفقا لوثيقة تأمين الحريق أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة ، فان شركة التأمين لا تسأل الا عن الخسائر او الاضرار التى تجاوز مبلغ التأمين الذى يلتزم بأدائة المؤمن او المؤمنين البحريون فيما لو لم تكن وثيقة الحريق قائمة .

ومن ناحية اخرى وتطبيقا لمبدأ المشاركة فى التأمين تنص الشروط العامة على انه اذا وجد ساريا وقت الحادث تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الاشياء فان شركة التأمين لا تلتزم بتعويض الخسائر والاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاشياء

٧- مسئولية الغير ومبدأ الحلول :

وفقا للشروط العامة يجب على المؤمن له ان يقوم او يسمح او يساهم فى القيام ، على نفقة شركة التأمين، بكل ما قد يكون ضروريا لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها الشركة محل المؤمن له للحصول من الغير على ابراء الذمة او التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد قيامها بدفع التعويض للمؤمن له .

ويتفق هذا الشرط مع القانون المدنى المصرى فوفقا للمادة ٧٧١ من هذا القانون " يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله

فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريبا او صهرا للمؤمن له ممن يكون معه فى عيشة واحدة ، او شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله " .

(ز) تأمين السطو والسرقة :

وهذه تتعامل مع اخطار السطو والسرقة (عادية أو بالاكراه) وفى مجال التأمين يقصد بالسطو House breaking and burglary اقتحام المكان موضوع التأمين من الخارج بالقوة سواء بكسر النوافذ والابواب او بنقب الحوائط والسقوف والارضيات .

وهكذا فان التأمين من خطر السطو لا يغطى الخسائر الناتجة عن اقتحام المكان موضوع التأمين من الداخل بأن يختبئ الجانى داخل المكان حتى يتم اغلاقه فيرتكب جريمته ثم يخرج من المكان بعد كسر احدى النوافذ او الابواب ، ومع ذلك فان مثل هذا الخطر يمكن شموله بنص خاص وقسط اضافى .

اما السرقة فقد تكون بعنف باستخدام القوة او التهديد بها وبهذا تقترب من السطو وان اختلفت عنه اذ يقع العنف على الشخص وليس على المكان موضوع التأمين .

وفى مجال التأمين يقصد بالسرقات العادية تلك التى لا يستخدم فيها العنف وبذلك تغطى سرقات المكان موضوع التأمين التى تحدث دون اقتحام من الخارج او الداخل ومن اشخاص لا يمنع القانون وجودهم بالمكان موضوع التأمين كما تشمل السرقات التى يرتكبها التابعون الموجودين بالمكان موضوع التأمين بحكم علاقتهم بالمؤمن له او لغير ذلك .

ومن أهم أنواع الوثائق :

- والاختلاسات طالما كانت المساكن الخاصة مستقلة وقد تستثنى السرقات التى تقع من الخدم
- عقد تأمين المحلات التجارية : وهذه تهتم بأخطار السطو (خاصة السطو من الخارج) دون السرقات نظرا لتردد الكافة على هذه المحلات .
- عقد تأمين الاشياء الثمينة : ويتميز الشئ موضوع التأمين هنا بصغر حجمه وغلو ثمنه وقد تدخل تلك الاشياء ضمن باقى الممتلكات بنص خاص .
- عقد تأمين النقود المنقولة : ويقصد بذلك الاخطار التى يتعرض لها المترددون على البنوك لاعمال الصرافة .

وكما رأينا فى وثيقة التأمين الشامل من اخطار الحريق والتى تغطى اخطار المسئولية المدنية الى جانب اخطار الحريق ، فاننا نجد هنا ما يسمى بوثائق تأمين جميع الاخطار للمجوهرات والملابس سواء كانت فى بالمكان موضوع التأمين او فى غيره او لامتعة المسافرين خلال رحلة معينة وهذه تغطى التى جانب اخطار السطو والسرقة اخطارا اخرى عديدة كالحريق والضياع .

(س) تأمينات النقل برا وبحرا وجوا :

تهتم هذه التأمينات بأخطار النقل وما ينشأ عنها من خسائر سواء بالنسبة لوسيلة النقل من آلات ومعدات ومواعين تستخدم فى عملية النقل ذاتها او بالنسبة للممتلكات والبضائع والاشخاص اثناء حملها ونقلها من مكان لآخر برا او بحرا او جوا او بالنسبة لما يصيب الناقل او أمين النقل نتيجة لمسئوليته عن الشحنة وسلامتها وميعاد وصولها .

وهكذا يمكن تقسم تأمينات النقل وفقا للشئ موضوع التأمين الى المجموعات التالية :

١- تأمينات تهتم بوسيلة النقل ذاتها سواء فى ذلك السيارات او السكك الحديدية او السفن النهرية والبحرية او الطائرات .
٢- تأمينات تهتم بالممتلكات والبضائع المنقوله وذلك بهدف تعويض اصحاب المصلحة فيها عن الخسائر التى تتعرض لها اثناء النقل وكذا اثناء الشحن والتفريغ .
٣- تأمينات المسئولية المدنية للناقل قبل الغير وهذه تهتم بالاضرار التى تقع ويكون الناقل او احد تابعيه مسئولا عنها تأسيسا على خطئه او اهماله او خطأ او اهمال احد تابعيه .

ولنا هنا مراجة وثيقة تأمين أجسام السفن .

المبحث الثالث
تأمينات المسئولية المدنية

(ش) تمهيد وأهم صور تأمينات المسئوليه
(ص) التامين الإجبارى للسيارات

(ض) تمهيد وأهم صور تأمينات المسئوليه :

يقصد بالمسئولية المدنية المسئولية عن تعويض الضرر الذى يترتب على الاخلال بالتزام سابق اما ان يكون مصدره التعاقد فتكون المسئولية عقدية واما ان يكون مصدره القانون (عمل غير مشروع) فتكون المسئولية تقصيرية .

وقد تطور تاريخ المسئولية التقصيرية تطورا كبيرا وما زال نطاقه يتسع مع اتساع مجال النشاط البشرى العلمى والصناعى ومع تطور الايدلوجيات السائدة فى مختلف المجتمعات ، ففى العصور القديمة كان الثأر هو الوسيلة السائدة لاصلاح الضرر الذى يقع من اعتداء الغير ثم كان نظام الدية وبمقتضاه يستعيض المضرور عن الحاق الاذى بخصمه شخصيا باقتضاء مبلغ يتفق عليه ، ومع التطور تم الفصل بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية كما تم التمييز بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية مما ساعد على تقرير مبدأ المسئولية عن تعويض الاضرار التى نسببها للغير وقامت تلك المسئولية على اساس الخطأ وبالتالى اصبحت للمسئولية التقصيرية اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومع التطور الصناعى وانتشار حوادث العمل تبين عدم كفاية قواعد المسئولية التقصيرية العادية لضمان حق المضرور فى التعويض عن الاضرار التى تصيبه من تلك الحوادث وبدأت صياغة نظرية تحمل التبعة او النظرية الموضوعية بالمقابلة للنظرية الشخصية التى تقوم على فكرة الخطأ ، وبهذا حلت فكرة الضرر وتحمل التبعة محل فكرة الخطأ ٠٠وقد اخذت بعض التشريعات بالنظرية الجديدة فى الحالات

الخاصة التى يقتضى فيها التطور الإجتماعى والإقتصادى ذلك نظرا للصعوبات التى تترتب على الأخذ بها بشكل مطلق .

وهكذا تطورت احكام المسئولية المدنية وتنوعت بالتالى انواع التأمين التى تتعامل مع اخطار المسئولية المدنية والتى تقوم على التزام المؤمن بأداء التعويض المقرر للمضرور بدلا من المؤمن له ، ونظرا لانه لا يوجد فى هذا التأمين تحديد لشخص معين او شئ معين يكون موضوعا للتأمين (كما فى تأمينات الاشخاص او الممتلكات) فان المؤمن يحدد فى وثيقة التأمين الحد الاقصى لمسئوليته بحيث يلتزم بأداء ما يحكم به على المؤمن له طالما كان ذلك فى حدود الحد الاقصى لمسئوليته وهو امر طبيعى يتفق مع اعتبار تأمين المسئولية المدنية من تأمينات الثروات .

ومن أهم صور تأمينات المسئولية المدنية (رجع نموزج طلب تأمين المسئوليه المدنية بملحق الكتاب) :

- تأمين المسئولية المدنية الخاصة : وتشمل مسئولية صاحب الاسرة عما يسببه خدمه او ابنائه القصر وغيرهم من تابعيه وفقا لما تنص عليه التشريعات القائمة باعتبار ان اساس المسئولية هنا هو تلك التشريعات
- تأمين المسئولية المدنية لصاحب العمل : والاصل فيه تعويض الخسائر الناتجة عن اصابات وحوادث العمل التى تقع لعمال المؤمن له اثناء العمل او بسببه وبهذا التحديد يعتبر اجباريا فى غالبية دول العالم كما يعتبر من انواع التأمينات الاجتماعية ، على ان المسئولية المدنية لصاحب العمل تمتد الى الاضرار التى تحدث للغير نتيجة لمزاوله نشاطه سواء كان الخطأ من جانبه او من جانب عماله او نتيجة لاستخدامه للآلات وادوات العمل .

- تأمين مسئولية ذوى المهن الحرة : وذلك عن الاضرار الناشئة للغير والمرتبطة بمزاولة النشاط المهنى كمسئولية الاطباء والمحامين والمهندسين .

- تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن اصابة الغير نتيجة لتسيير السيارات : وهذا التأمين يفرض اجباريا رعاية للمضرورين وقد يقتصر مجاله الاجبارى على الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه (كما فى مصر) وقد يمتد الى ضمان الاضرار التى تصيب الغير فى شخصه او فى ممتلكاته.

وكما فى وثيقة تأمين الحريق الشامل ووثيقة تأمين جميع الاخطار للامتعة والمجوهرات فهناك وثيقة التأمين الشامل للسيارات والتى تغطى علاوة على اخطار المسئولية المدنية الاضرار التى تصيب جسم السيارة نتيجة لحريق او سرقة او تصادم او غير ذلك مما تنص عليه الوثائق وكذلك الاضرار التى تصيب ممتلكات الغير نتيجة استخدام السيارة وفقا لشروط عقد التأمين .

(ط) التأمين الأجبارى من المسئوليه المدنيه الناشئه من حوادث السيارات

فى ١٩٩٤/٦/١٨ صدرت اللائحة التنفذية القانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٢٢ اليوم التالى بالعدد ١٣٦ تابع الوقائع المصرية .

هذا ووفقا لقانون المرور يلتزم كل من يطلب ترخيصا لسياره أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السياره عن مدة الترخيص صادره من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التامين المسئوليه المدنيه عن الأصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمه غير محدوده ويكون فى السياره الخاصه والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

ونتناول فيما يلى الأحكام المنظمه لمليات التأمين المشار اليها فى ضوء القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مع الاشاره إلى مشروعات التعديلات الجارى إعدادها فى تاريخ هذا المؤلف .

الشروط الواجب توافرها فى وثيقة التأمين الأجبارى وبياناتها ومدتها :

يقضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الشأن بما يلى :

١- يشترط فى وثيقة التامين أن تكون صادره من إحدى هيئات التأمين المسجله فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لقانون الأشراف والرقابه على هيئات التأمين (م١ من القانون) .

٢- إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديده أو بإخطار بالتجديد من المؤمن ويحرر الأخطار بالشروط الوارده بالوثيقه الأصليه ، على النموذج الذى يعتمده رئيس الهيئه المصريه للرقابه على التأمين ويعتبر فى حكم الوثيقه (م٣ من القانون) .

٣- يسرى مفعول الوثيقه عن المده المؤداه عنها الضريبه ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التاليه لانتهاء تلك المده (وهى الفتره التى حددتها الماده ١١من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصه خلالها) أما الأخطار بتجديد الوثيقه فان مفعوله يسرى من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقه حتي نهاية فترة الثلاثين يوما التاليه لأنتهاء المده المؤداه عنها الضريبه أي مدة تجديد الترخيص (م٤) بمعنى انه اذا حصل شخص على رخصه بتسييرالسياره لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٩٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ فان وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا اليها٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٩٦ ، فاذا جددت هذه الوثيقه فان الاخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٩٦ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ وهكذا .

مدى إلتزام المؤمن تجاه المضرور :

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئوليه المدنيه الناشئه عن الوفاة أو أية إصابه بدنيه تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية

مصر من السياره المثبته بياناتها فى وثيقة التأمين (م٥) وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها كما يسرى لصالح ركاب السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لقانون المرور وتشمل :

(أ) سيارات الأجره ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .
(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطوره الملحقه بها.
(ج)سيارات النقل الخاص للركاب المخصصةلنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية.
(د) سيارات الأسعاف والمستشفيات .
(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، ما لم يشملها تأمين إصابات العمل المنصوص عليه فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولا يغطى التأمين المسئوليه المدنيه الناشئه عن الوفاة أوعن أية إصابه بدنيه تلحق زوج قائد السياره وأبويه وابنائه (أوضحت المذكره الأيضاحيه أن كلمة الأبناء تشمل بنات قائد السياره أيضا) وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السياره أو كانوا من ركاب السيارات الأجره وتحت الطلب ونقل الموتى .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السياره أو صاعدا إليها أو نازلا منها وأيا كان عدد الركاب ولوجاوز العدد المصرح به للسياره (المذكره الإيضاحيه) .
ولا يشمل التأمين عمال السياره المثبته بياناتها فى وثيقه التأمين.

٢- للمضرور حق مباشر قبل شركه التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، ويكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (م٥) .

ولنا أن نسجل هنا مخالفة ما يتجه إليه مشروع القانون الجديد، من تحديد حد أقصى لمسئولية المؤمن ، للمبادئ التأمينيه الأوليه وللهدف من تقرير التأمين إجباريا لصالح المضرور فضلا عن عدم ملاءمة وضع حد أقصى رقمى لطبيعة تعويضات المسئوليه المدنيه التى تراعي المحاكم فى تقريرها ظروف كل حاله على حده وأثر الأنخفاض المستمرفى القوه الشرائيه للنقود وأخيرا فإن الحد الأقصى الرقمى المقترح لا يتناسب مع مستويات التعويضات التى تقررها المحاكم وإتجاهها التصاعدى ويهذا كله فإن التعديل المقترح فى هذا الشأن إذا ما تمت أجازته يفرغ هذا النوع من التأمين الأجبارى من مضمونه ويفقده الهدف من تقريره ويصبح معه تأمين المسئوليه المدنيه الناشئه عن حوادث السيارات نوعا من التأمين الإختيارى الذى تحكمه إرادة المتعاقدين بعيدا عن الإعتبارات الإجتماعيه التى تحكم التأمين الإجبارى.

٣- رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت الماده السادسه على أن التسويه الوديه التى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجه على هذا الأخير .

٤- تحقيقا للهدف من التأمين الأجبارى من المسئوليه المدنيه الناشئه من حوادث السيارات فقد نصت الماده الثامنه على إنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما ، وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالأعاده .

إلتزامات المؤمن له وأحوال رجوع هيئة التأمين عليه أو على الغير :

١- أجازت الماده السادسه عشرة من قانون التأمين الاجباري من المسئوليه المدنيه الناشئه من حوادث السيارات قيام هيئات التأمين بتضمين وثائق التأمين بعض الشروط المعقوله التى تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الأشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أوغير ذلك من الواجبات المعقوله الغير

تعسفيه بحيث لا ينص علي الرجوع علي المؤمن له الا في حالة الأخلال الجسيم ، كما أجازت لها أن تضع قيودا معقوله علي أستعمال المؤمن له للسيارة بحيث اذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لأسترداد ما تكون قدأدته من تعويض للمضرور ، اذ أن الأخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول علىالتعويض المحكوم به.

وتطبيقا لذلك تنص الشروط العامه لوثيقة التأمين الأجبارى على الأتى :

- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الأحتياطيات المعقوله للمحافظه على السياره فى حالة صالحه للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .
- وعلى المؤمن له اخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعه من عمله أو من علم من ينوب عنه عن حالات فقد السياره أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو اصابه بدنيه أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الأصابه البدنيه .

ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والأنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٢- نصت الماده السابعه عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبه أو إخفائه وقائع جوهريه من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه وكذا فى حالة إستخدام السياره فى أغراض لا تخولها الوثيقه .

وفى مجال وضع القيود المعقوله على إستعمال المؤمن له للسياره وأغراض إستخدامها والتى يجوز لهيئة التأمين فى حالة الأخلال بها الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للضرر، تنص الشروط العامه لوثيقة التأمين الأجباريعلى إنه:

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الأتيه (ظ) :

(أ) إستعمال السياره فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حموله أكثر من المقرر لها أو إستعمالها فى السباق، أو أختبارات السرعه .

(ب) اذا كان قائد السياره سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قياده لنوع السياره

(جـ) إذا ثبت أن قائد السياره سواء كان المؤمن له ، أو شخص آخر سمح له بقيادتها ، أرتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعيه بسبب سكر أو تناول المخدرات .

(هـ) إذا ثبت أن الوفاه أو الأصابه البدنيه قد نشأت عن عمل إرتكبه المؤمن له عن إراده وسبق إصرار.

٣- أجازت الماده الثامنه عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئوليه على شخص آخر غير المؤمن له أوالأشخاص المصرح لهم بقيادة السياره .

٤- أوضحت الماده التاسعة عشرة فى جلاء إنه لا يترتب على الرجوع (المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد١٦،١٧،١٨ المشار إليها بالبنود السابقه) أى مساس بحق المضرور قبله ٠

تعريفه ملزمه لأسعار التأمين يجوز تعديلها بقرار وزارى :

للتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له نصت الماده الرابعة عشرة من قانون التأمين الاجبارى من المسئوليه الناشئه عن حوادث السيارات على تحديد أسعار التأمين وفقا لتعريفه يتضمنها جدول مرافق للقانون .

ومراعاة لأرتباط تكلفة التأمين بمتغيرات إقتصاديه وإجتماعيه عامه تراعيها المحاكم فى تحديدها للتعويضات فقد أجازت الفقره الثانيه من الماده الرابعة عشر المشار اليها تعديل تعريفة الأسعار بقرار يصدره وزير الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخليه .

وهكذا تم تعديل جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بقرار وزير الإقتصاد رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقررات أرقام ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ و٣٩ لسنة ١٩٨٧ (بناء على توصية اللجنه الوزاريه للشئون الإقتصاديه فى ١٩٨٠/٨/٢٥ برفع الأسعار ثم توصية اللجنه العليا للسياسات والشئون الإقتصاديه فى ١٩٨٤/١١/٢٩ بإعادة النظر فى الأسعار) و٣٦ لسنة ١٩٨٨ والذى حل محله القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالعدد ١٩١ من الوقائع المصريه الصادر فى ١٩٨٨/٨/٢٧ .

حيث يلاحظ ارتباط تعريفة الأسعار بأنواع السيارات ومواصفات كل منها مع مراعاة القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بإضافة تسعير خاص بالجرار الزراعى .